الجرح فلا باس ومنها تخليل الثقب الذي يمنع من وصول الماء الى البشرة واما اذا
لم يكن مانعا فلا باس به كما صرح به بعض الاصحاب ومنها تخليل الحشو المتخذ الذي
على الراس المانع من وصول الماء الى البشرة وان لم يمنع فلا يجب تخليله كما صرح به
بعض الاصحاب وهل يجب ازالة الوسخ التي هي تحت الاظفار اولا الاقرب ان الغسل
كالوضوء في حكم ما ذكر وقد بيناه فيما سبق واذا لم يتمكن من تخليل المانع بحيث يصل
الماء الى البشرة وجب نزعه مع الامكان كما صرح به بعض الاصحاب واذا تمكن من ايصال
الماء الى البشرة بكل من الامرين من النزع والتخليل تخير بينهما قطعا واذا لم يتمكن من
الايصال اصلا واستلزم الحرج العظيم والضرر فهل يسقط الغسل ح ويلزم العدول
الى التيمم اولا بل يجب الاقتصار على غسل ما يتمكن من غسله او يلزم العدول الى التيمم اذا
لم يكن المانع في موضع الوضوء والا يجب الاخير احتمالان اوجههما والاحوط مراعاة الجمع بين الا
مرين وان كان احتمال الاقتصار على ما ذكر في غاية القوة ويتفرع على عدم وجوب غسل
البواطن امور منها عدم وجوب غسل باطن الفم كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل
باطن الانف كما صرح به جماعة ومنها عدم وجوب غسل باطن العين كما صرح به بعض الاصحاب
ومنها عدم وجوب غسل باطن الاذن كما صرح به بعض الاصحاب وقال يستحب تخليل
الاذنين مع وصول الماء الى ظاهرهما وباطنهما احتياطا ولو لم يصل الا به وجب وفي
الاول واما الثاني فلا اشكال فيه وهل الثقب الذي يكون في الاذن للحلقة اذا كان لا
يرى باطنه فلا يجب غسله او لا صرح بالاول بعض الاصحاب وهو جيد ولكن الاحوط
الماء اليه واما اذا كانت الثقبة بحيث يرى باطنه فلا اشكال في لزوم غسله ويلحق بذلك
ثقب الانف والسرة ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة والخنثى ومنها عدم وجوب

ايصال

ايصال
الماء الى باطن الفرج بكرا كانت او ثيبا كما صرح به بعض الاصحاب وقال يمكن وجوب
غسل ما يبدو من الفرج عند الجلوس لقضاء الحاجة وهو احوط ويتفرع على عدم وجوب
غسل ما خرج عن الحد عدم وجوب غسل الشعر بالاصالة كما صرحوا به ولو توقف غسل
البشرة على غسل الشعر وجب غسله من باب المقدمة وجعل منه بعض الاصحاب الحاجبان
والاهداب وهل يجب غسل الشعر لنفسه اولا يستفاد من بعض الاصحاب الاول ولا
باس به ولا اشكال في ان العضو المبان منه بعد تحقق موجب الغسل واجبا كان او مستحبا
لا يجب غسله لصحة الغسل بل يصح بدونه وهل الاعضاء الزائدة كالاصبع الزائدة واليد
الزائدة ونحو ذلك يجب غسلها اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها بل الحكم
بوجوب غسلها في غاية القوة وهل الجلد واللحم المسترسلين عن العضو المبانين يجب غسلهما
اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها ولكن احتمال الوجوب لا يخلو عن قوة خصوصا
فيما اذا صار ميتا وهل الاحشاء والشحوم والاعصاب والعظام يجب غسلها اذا صارت
ظاهرة بحيث لا يترتب عليه ضرر اولا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بغسلها وان كان
احتمال عدم الوجوب لا يخلو من قوة ولا اشكال ولا شبهة في ان الاظفار يجب غسله وان
كانت زائدة ما لم يخرج الزيادة عن العادة ومعه ففي الوجوب اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
وان كان الاحتمال العدم في غاية القوة ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين جميع افراد الغسل من
الواجبات والمندوبات والترتيبي والارتماسي ويجوز في غسل الاعضاء في الغسل التر
تيبي الاكتفاء باقل ما يتحقق به اسم الغسل حقيقة ولو كان كالدهن فلا يتوقف
صحة الغسل على استعمال ماء كثير كما صرحوا به والمرجع في ذلك الى العرف كما صرح به بعض
الاصحاب ويتحقق بجريان الماء على البشرة ولو بعضا وقد ولا يجوز الاكتفاء باقل من

Copyright © King Saud University